من ادبارهن ويحكى عن مالك اباحة ذلك وانكره اصحابه واجمع جمهور العلما على تحريم اتيان النسا فى
ادبارهن وقالوا لان الله حرم الفرج فى حال الحيض لاجل النجاسة العارضة وهو الدم فاولى
ان يحرم الدبر لاجل النجاسة اللازمة ولان الله تعالى نص على ذكر الحرث والحرث يكون
نبات الولد فلا يحل العدول عنه الى غيره وقوله تعالى وقدموا لانفسكم يعنى الولد وقيل هو
التسمية والدعا عند الجماع ق عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم
اذا اراد ان ياتى اهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
فانه ان يقدر بينهما ولد فى ذلك لم يضره الشيطان ابدا وقيل اراد به تقديم الافراط
ق عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم قوله الا تحلة القسم يعنى قدر ما يبر الله قسمه
فيه وهو قوله تعالى وان منكم الا واردها فاذا وردها جاوزها فقد ابر قسمه وقيل
قدموا لانفسكم الخير والعمل الصالح بدليل سياق الاية واتقوا الله اى احذروا ان تاتوا شيا مما
نهاكم عنه واعلموا انكم ملاقوه اى صايرون اليه فى الاخرة فيجزيكم باعمالكم وبشر المومنين يعنى
بالكرامة من الله تعالى قوله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم نزلت فى عبد الله بن رواحة كان
بينه وبين ختنه بشير بن النعمان شى فحلف عبد الله لا يدخل عليه ولا يكلمه ولا يصلح بينه
وبين خصم له فكان اذا قيل له فيه يقول قد حلفت بالله ان لا افعل فلا يحل لى الا ان تبر يمينى
فانزل الله هذه الاية وقيل نزلت فى ابى بكر الصديق حين حلف ان لا ينفق على مسطح حين
خاض فى حديث الافك والعرضة ما يجعل معرضا للشى وقيل العرضة القوة والشدة وكل
ما يعترض فيمنع عن الشى فهو عرضة والمعنى ولا تجعلوا الحلف بالله سببا مانعا لكم من البر
والتقوى يدعى احدكم الى بر وصلة رحم فيقول قد حلفت بالله لا افعله فيعتل بيمينه فى
ترك البر والاصلاح ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قيل معناه لا تحلفوا بالله ان لا تبروا ولا
تتقوا ولا تصلحوا بين الناس م عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات بها وليكفر عن يمينه وقيل معناه لا تكثروا الحلف
بالله وان كنتم بارين متقين مصلحين فان الحالف بالله ضرب من الجراة عليه والله سميع
اى لحلفكم عليم يعنى بنياتكم قوله عز وجل لا يواخذكم الله باللغو فى ايمانكم اللغو كل ساقط يطرح من الكلام
وما لا يعتد به وهو الذى يورد لا عن روية وفكر واللغو فى اليمين هو الذى لا عقد معه
كقول القايل لا والله وبلى والله على سبق اللسان من غير قصد ونية وبه قال الشافعى ويعضده
ما روى عن عايشة قال نزل قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو فى ايمانكم فى قول الرجل لا والله
وبلى والله اخرجه البخارى موقوفا ورفعه ابو داود قال قالت عايشة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو قول الرجل فى بيته كلا والله وبلى والله ورواه عنها ايضا موقوفا وقيل
فى معنى اللغو هو ان يحلف الرجل على شى يراه انه صادق ثم يتبين له خلاف ذلك وبه قال
ابو حنيفة ولا كفارة فيه ولا اثم عليه عنده قال مالك فى الموطا احسن ما سمعت فى ذلك
ان اللغو حلف الانسان على الشى يستيقن انه كذلك ثم يوجد بخلافه فلا كفارة فيه
قال والذى يحلف على الشى وهو يعلم انه فيه اثم كاذب ليرضى به احدا او يعتذر لمخلوق او

يقتطع

او يقتطع به مالا فهذا اعظم من ان تكون فيه كفارة وانما الكفارة على من حلف ان لا يفعل الشى
المباح له فعله ثم يفعله او ان يفعله ثم لا يفعله مثل ان حلف لا يبيع ثوبه بعشرة دراهم
ثم يبيعه بذلك او حلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه وفايدة الخلاف الذى بين الشافعى
وابى حنيفة فى لغو اليمين ان الشافعى لا يوجب الكفارة فى قول الرجل لا والله وبلى والله
ويوجبها فيما اذا حلف على شى انه كان ثم بان انه لم يكن وابو حنيفة يحكم بضد ذلك ومذهب
الشافعى هو قول عايشة والشعبى وعكرمة ومذهب ابى حنيفة هو قول ابن عباس والحسن
ومجاهد والنخعى والزهرى وسليمان بن يسار وقتادة ومكحول وقيل فى معنى اللغو انه
اليمين فى الغضب وقيل هو ما يقع سهوا من غير قصد البتة ومعنى لا يواخذكم اى
لا يعاقبكم بلغو اليمين ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم يعنى لكن يواخذكم بما عزمتم عليه وقصدتم له
وكسبت قلوبكم من القصد والنية **فصل** فى بيان حكم الاية وفيه مسايل المسيلة
الاولى لا ينعقد اليمين الا بالله وباسمايه وصفاته فاما اليمين بالله فهو قول الرجل
والذى نفسى بيده والذى اعبده ونحو ذلك والحلف باسمايه كقوله والله والرحمن
والرحيم والمهيمن ونحو ذلك فاذا حلف بشى من ذلك ثم حنث فعليه الكفارة المسيلة
المسيلة الثانية لا يجوز الحلف بغير الله كقوله والكعبة والنبى وابى ونحو ذلك فان
حلف بشى من ذلك لا ينعقد يمينه ولا كفارة عليه ويكره الحلف به لما روى عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادرك عمر وهو يسير فى ركب وهو يحلف بابيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم فمن كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت اخرجاه فى الصحيحين المسيلة الثالثة اذا حلف على امر فى المستقبل فحنث
فعليه الكفارة وان كان على امر ماض ولم يكن او على انه لم يكن وكان فان كان عالما به حال
حلفه بان يقول والله ما فعلت وقد فعل او لقد فعلت وما فعل فهذه اليمين الغموس
وهى من الكباير لانها تغمس صاحبها فى الاثم وتجب فيها الكفارة عند الشافعى سوا
كان عالما او جاهلا وذهب ابو حنيفة الى انه لا كفارة عليه فان كان عالما فهى كبيرة
وان كان جاهلا فهى من لغو اليمين والله غفور يعنى لعباده فيما لغوا من ايمانهم التى اخبر
انه لا يواخذهم عليها ولو شاء واخذهم والزمهم الكفارة فى العاجل والعقوبة عليها فى
الاجل حليم يعنى فى تركه معاجلته العصاة بالعقوبة قال الحليمى فى معنى الحليم
الذى لا يحبس انعامه وافضاله عن عباده لاجل ذنوبهم ولكنه يرزق العاصى كما يرزق
المطيع ويبقيه وهو منهمك فى معاصيه كما يبقى البر المتقى وقد يقيه الافات والبلايا
وهو غافل لا يذكره فضلا عن ان يدعوه كما يقى الناسك الذى يدعوه ويساله وقال ابو سليمان
الخطابى الحليم ذو الصفح والاناة الذى لا يستفزه غضب ولا يستخفه جهل جاهل ولا عصيان
عاص ولا يستحق الصافح مع العجز اسم الحليم انما هو الصفوح مع القدرة على الانتقام المتانى
الذى لا يعجل بالعقوبة قوله عز وجل للذين يولون من نسايهم يولون اى يحلفون والالية اليمين
قال كثير قليل الالايا حافظ ليمينه وان بدرت منه الالية برت والايلا فى عرف الشرع
هو اليمين على ترك الوطى كما اذا قال والله لا اجامعك ولا باضعتك ولا قربتك قال ابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)